

من العشرة سبعة يبقى ثلاثة واذ القيت ثلاثة من السبعة  
 مرتين بقي واحد واذ القيت واحداً من الثلاثة مرتين بقي  
 ايضاً واحداً فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقول الاقل من الجانبين  
 مراعاة في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات اللفظ  
 فهما متباينان واذ القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي  
 متباينان واذ القيت اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي معها ايضاً  
 اثنان فهما عددان متوافقان بالصف والتفصيل ان يقال اذا  
 نقص امثال الاقل من الاكثر فان الذي الاكثر فيها متداخلاً وان  
 بقي واحد فهما متباينان اذ لا يعدها سوى الواحد وان بقي  
 منه عدد اقل من الاقل فان عدد الباقي الاقل فهو اعني  
 الباقي اكثر عدد يعدها على معني انه ليس هناك عدد يعدها  
 وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فيمن العددين  
 ايضاً متباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول  
 فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد  
 العددين المفروضين بالمعني المذكور وليس يمكن ان يبقى دائماً  
 من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد  
 ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذلك  
 العددين بذلك المعني يتوافقان في الكسر الذي هو مخمسه  
 واما الى الواحد فيتباينان وكل عدده الاحكام مبنية بما ذكر في

كتاب

كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا  
 انتهى اللقاء في الجانب الواحد فلا بد ان ينهي اليه في الجانب  
 الاخر فيتوافقان في الواحد واذ انتهى في احد الجانبين الى عدد  
 بعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتوافقان في ذلك  
 العدد فيكونان متوافقان في الكسر الذي هو مخمسه ففي الاثنين  
 متوافقان بالصف كما في الاربعة والعشرة في الثلاثة يتوافقان  
 بالثلث كما في السبعة والثاني عشرة في الاربعة يتوافقان بالربع  
 كالثمانية والثاني عشر وهكذا الى العشرة اي يكون التوافق  
 في الاعداد التي هي العشرة وما دونها من الكسور السبعة  
 المشهورة وهي الضعف الى العشر وتسمى مخمسه ما يتركب منها  
 بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقية وفي ما وراء العشرة  
 يتوافقان بحزب من الكسور الصغرى لا يمكن التعبير عنها الا باضاعتها  
 الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بحزب من احد عشر  
 كائنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدها  
 احد عشر فقط وهو مخمسه جزر من احد عشر وفي ثلثة عشر  
 يتوافقان بحزب من ثلثة عشر كسرة وعشرين وسبعة وثلثين  
 فان العدد العاشر لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بحزب  
 من خمسة عشر كثلثين مع خمس واربعين فان خمسة عشر يعدها  
 فهما يتوافقان بحزب منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير باعنا

الوضوح